

المرسوم التشريعي رقم ١٨٠ تاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٥٢ نظام الحانات

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

بناء على الأمر العسكري رقم ٢ تاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٥١

يرسم ما يلي:

تعريف الحانة

مادة ١- يقصد بكلمة (حانة) الواردة في هذا المرسوم التشريعي كل محل تباع فيه الخمر بالقدح سواء أكان مطعماً أو مقهى أو ملهى أو فندقاً أو نزلاً أو نادياً أو ما شاكل ذلك من المحلات الأخرى التي يجوز فيها عادة بيع الخمر بالقدح واستهلاكها من قبل الشارين مباشرة بصورة دائمة أو عارضة.

ويقصد بكلمة (الخمر) المشروبات الروحية والكحولية وما هو في حكمها من المسكرات.

الرخصة وشروط إعطائها

مادة ٢- لا يجوز فتح حانة من أي نوع كانت إلا بعد الحصول على رخصة تمنح بقرار من المحافظ وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، على أن يقترن بتصديق وزير الداخلية.

مادة ٣- على من يرغب في فتح حانة أن يقدم طلباً خطياً إلى المحافظ يذكر فيه ما يلي:

أ - اسمه واسم أسرته وشهرته ومحل ولادته وتاريخها ومحل إقامته وتابعيته ومهنته، وإذا كان متزوجاً ذا أسرة فيقدم هذه البيانات نفسها عن امرأته وأولاده.

ب - موضع الحانة.

ج - الصفة التي يقوم بها بإدارة الحانة، ولا يجوز في أي حال أن تتولى إدارتها امرأته أو أحد أولاده.

د - اسم صاحب البناء المراد فتح الحانة فيه وشهرته ومحل ولادته وتاريخها ومحل إقامته وتابعيته ومهنته.

مادة ٤- لا يجوز في أي حال أن يرخص للبقالين أو السمان بأن يتخذوا من حوانيتهم أو أن يفتحوا ضمنها حانات تباع فيها الخمر بالقدح.

مادة ٥- كل تبدل يقع في شخص صاحب الحانة أو شخص من يديرها يجب أن يقدم بشأنه طلب رخصة ضمن الشروط الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٦- يحظر استخدام الإناث بأية صفة كانت في الحانات دون ترخيص مسبق، وتذكر في طلبه البيانات نفسها الواردة في المادة الثالثة، وإذا كنّ نساء متزوجات تذكر البيانات نفسها أيضاً عن أزواجهن.

مادة ٧- تعطى الرخصة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٦ من قبل المحافظ وهي غير تابعة لتصديق وزير الداخلية.

مادة ٨- يحظر على أصحاب الحانات أن يقبلوا في حاناتهم، كزبائن أو مستخدمات، الإناث اللواتي سبق قيدهن في سجل المؤسسات لتعاطي الفحش.

مادة ٩- يحظر قبول الأشخاص السكارى، والأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة، في الحانات.

مادة ١٠- الألعاب على اختلاف أنواعها ممنوعة منعاً باتاً في الحانات.

مادة ١١- لا يجوز للأشخاص المذكورين فيما يلي إدارة شؤون الحانات أو العمل فيها بأية صفة كانت:

أ - الأشخاص ممنوعون قانوناً من ممارسة هذه الأعمال.

ب - الأشخاص الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم.

ج - المحكومون بجناية ضد الحق العام.

د - المحكومون بمادة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو اختلاس أو نشل أو سوء أمانة أو إيواء مجرمين أو تهتك علني أو تشويق قصر على ارتكاب المنكر أو فتح محلات للمقامرة أو بيع مواد مغشوشة أو مضرة بالصحة، أو تكرار الضرب والجرح والسكر علناً.

مادة ١٢- إذا صدرت الأحكام عينها المذكورة في المادة السابقة بحق بائع الخمر يمنع من فتح حانة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً، أو ابتداء من تاريخ الاستخدام في الحانات، وتنتهي مدة المنع بعد مرور خمس سنوات على انقضاء مدة العقوبة أو مدة مرور الزمن.

مادة ١٣- جميع المنازعات الواقعة بشأن الرخص المذكورة في هذا المرسوم التشريعي يرجع فيها إلى وزارة الداخلية التي تفصل فيها بصورة نهائية.

أماكن فتح الحانات ومواعيد افتتاحها

مادة ١٤- يحظر بيع المشروبات الروحية في أحياء المومسات ولا يجوز أن يبقى أو يفتح فيها أي نوع من أنواع الحانات الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ١٥- لا يجوز الترخيص بقاء أو فتح الحانات في الأماكن الآتية:

أ - ضمن دائرة يقل قطرها المعتد من أي مستشفى أو المدرسة أو المقبرة عن ٧٥ متراً.

ب - في الأحياء التي يكون أكثر أهلها من المسلمين.

ج - ضمن دائرة نصف قطرها عشرون متراً حول الدوائر الرسمية.

مادة ١٦- يحدد موعد افتتاح الحانات وإغلاقها في العاصمة من قبل وزير الداخلية، وفي المحافظات من قبل المحافظين، بناء على اقتراح دوائر الأمن.

مادة ١٧ - تغلق الحانات والملاهي حتماً في ليلة المولد النبوي الشريف وليلة ٢٧ رجب وليلة منتصف شعبان وليلة ٢٧ رمضان من كل سنة.

مادة ١٨- يحظر على أصحاب المطاعم أن يبيعوا الخمر بالقدح في غير المواعيد المحددة لافتتاح الحانات، وفي الليالي المذكورة في المادة ١٧ السابقة.

العقوبات

مادة ١٩- يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى شهر وبغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٣ و٤ و١٢.

ويعاقب بالسجن شهراً واحداً وبغرامة من خمس وعشرين ليرة سورية إلى مئة ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادتين ١٠ و١١.

وكل مخالفة لأحكام المواد ٥ و٦ و١٦ و١٧ و١٨ من هذا المرسوم التشريعي يعاقب عليها بإغلاق الحانة من قبل السلطة المختصة بالترخيص من عشرة أيام إلى ثلاثين يوماً، وإذا تكررت المخالفة يغلق المحل نهائياً.

أحكام انتقالية

مادة ٢٠- على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين ١١ و١٢ من هذا المرسوم التشريعي والقائمين بالعمل عند صدوره أن يغلقوا محلاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

أما الأشخاص الذين تكون مهنتهم الأصلية إدارة الحانة بصفة صاحبها أو مدير شؤونها وكانوا من غير المذكورين في المادتين ١١ و١٢ من هذا المرسوم التشريعي، فيحتفظون بحقوقهم المكتسبة ضمن التحفظات الآتية:

أ - تُعطى مهلة تسعين يوماً لبائعي الخمر في المحلات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ لنقل محلاتهم إلى أماكن أخرى مستوفية الشروط اللازمة.

ب - تُعطى مهلة ثلاثين يوماً لبائعي الخمر في المحلات المنصوص عليها في المادة ٦ لتطبيق أحكام تلك المادة.

ج - على جميع بائعي الخمر بالقدح بصورة فعلية عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن يقدموا ضمن مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشره إلى المحافظ طلبات خطية متضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة ٣، وإذا تخلفوا عن تقديم هذه

الطلبات تغلق محلاتهم من قبل المحافظ لمدة تتراوح بين عشرة أيام وثلاثين يوماً، وإذا لم يقدموا الطلبات المذكورة خلال ثلاثين يوماً أخرى من تاريخ الإغلاق المؤقت تغلق محلاتهم بصورة نهائية.
مادة ٢١- لا يجوز في أي حال الترخيص بفتح حانة سبق إغلاقها بصورة نهائية.

أحكام ختامية

مادة ٢٢- خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي تتخذ وزارة الداخلية قراراً تعين فيه الحد الأقصى لعدد الحانات التي يمكن الترخيص ببقائها أو فتحها في كل مدينة أو بلدة حسب الاحتياج.

وإذا كان عدد الحانات الموجودة فعلاً عند صدور القرار المذكور يتجاوز الحد الأقصى، وأغلقت حانة أو توقفت عن العمل لأي سبب، فلا يجوز أن يُرخص بفتح حانة بدلاً منها ما لم ينقص العدد الموجود فعلاً عن الحد الأقصى المشار إليه.

يجوز لوزير الداخلية تعديل الحد الأقصى المعين بموجب القرار المذكور أنفاً بالنسبة إلى تطور العمران في المدن.

مادة ٢٣- تلغى أحكام القرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦ وتعديلاته وجميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ٢٧ / ٦ / ١٣٧١ و ٢٣ / ٣ / ١٩٥٢

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو